واقعا يلزم وقوع للاحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو
ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الا لو
لعدم وقوع الاخص المفروض اولا واما صورة الثاني فبان يقال مثلا
الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصله ان كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع
لنقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت المدعى
وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه وقوله
المعارض بالقلب اللاانسان الاخص وهو الفرس مثلا واقع على تقدير وقوع
للشيء الاعم منه والاداء وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على تقدير
وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا فيلزم وقوع
النقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان وهو محال فثبت خلاف ما ادعى
الخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا
كان الانسان واقعا القضية الكلية وهي كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان
لجواز وقوع الحيوان في الفرس ولا يوجد الانسان فيه وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع
الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا ينعكس بعكس النقيض كما ذكره
بعض المحشي لشرح الاداب قوله وحلهما تقديرا ما في الصورة الاولى
فبان يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما وما استفاد من قوله واما
كان يلزم ثبوت المط من انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المط قلنا م مسلم
بانه اه اي لا نم انه في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه اي كون وجوده

وعدم

وعدم مستلزما للمط فهو بهذا المعنى م بل باطل
ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فضلا عن المستلزم
منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فيه وان اراد
فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اه ممكن لكن استلزامه للمط م اذ لا يتحقق
الملزوم حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المط واما في الصورة الثانية فهو
فبان يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما وقوله لا جائز ان يكون معدوما
قلنا بط وقوله والا لزم المحال قلنا الملازمة ممنوعة مستندا بانه اه اي لا نم
لزوم المحال مطلقا على تقدير كون ذلك الشيء معدوما لانه ان اراد بعدم
ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة اي كون عدمه محالا
ووجوده مستلزما للمط فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف
مع بقاء الصفة في نفس الامر لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم
كون وجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا
في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فقط فيه فكونه محالا لم بل واقع
ضرورة عدم وجود الشيء المتصف بتلك الصفة تلخيص الاولى ان الملزوم
في الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشيء لا نفس ذلك الشيء
فعند وجود ذلك الشيء يوجد تلك الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم
ثبوت المط لامتناع التخلف اما عند عدمه فان قلت بوجود تلك الصفة
بان كان عدم ذلك الشيء عبارة عن انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة
فيه فهو م بل بط ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة
فيه وان قلت بعدمها بان كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته تلك الصفة فيه
وان قلت بعدمها بان كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك الصفة

Copyright © King Saud University